



كوتاهاري عراق  
داد كاي بالاي نوبتهادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٩/تحفية/تميز/٢٠١٢

تتألفت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ برئاسة القاضي الاقدم السيد  
فاروق محمد السلي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وكرم طه محمد  
والكرم احمد بابلان ومحمد صائب التقيدي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شعشون حسن  
كوريس وحسين ابو آنتن وسامي المعصومي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها  
الآتي :

التميز - المدعي - / علي محمد حسين .

التميز عليه - المدعي عليه - / وزير العدل / إضافة لوظيفته .

الاشخاص الثالثة: ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته .

٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى / إضافة لوظيفته وعلمته الموظفة الطوقية

فتحة عبد القادر عبد الوهاب .

٣. رئيس هيئة النزاهة / إضافة لوظيفته وعلمته الموظفة الطوقية

حسين علي عبد .

#### الإجراءات

ادعى المدعي بدعواه التي رفعها لمحكمة القضاء الاتاري ان المدعي  
عليه وزير العدل والاشخاص الثالثة كل من رئيس مجلس القضاء الاعلى  
وهيئة النزاهة إضافة لوظيفتهم حيث امتنع السيد وزير العدل عن تلبية امر  
بتزويده بصورة لتسجيل الطاري (٢٠٠٧/١٤/٨) مجلد ٩٨٨ لتعدد ١١٨/٢٧) عطية  
تألمية والحكم له بمواجهته الشخصين التالين بالتزام المدعي عليه بصورة لتسجيل  
الطاري المنوه (كما جاء ذلك بالطلب) وان سبب ذلك كما يقول اطلب لان لجنة  
التدقيق في مديرية التسجيل الطاري في المنظمة لم تجر تدقيق المعاملة  
وطلب ابطال الصجلات (كما يقول المدعي) وطلب إلغاء امتناع المدعي عليه بتزويده اطلبه  
اعلاء وبعد المرافعة تبين لمحكمة القضاء الاتاري ان تعدد موضوع الدعوى  
سجل باسم (عبد الرزاق سلوم داود) بدائرة التسجيل الطاري المنظمة ولم يكن

كواليتي عراقي  
داد كاي بالأي تيتيحيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/تحفظية/تمييز/٢٠١٢

المدعي مذكراً أو له حقوق عينية اخرى بالطرف موضوع دعواه وفتحت محكمة القضاء  
الاجري بمرور دعوى المدعي ولعدم توجه الخصومة بالتسمية للالتصاف  
الثالثة بموضوع امتناع المدعي عليه عن تزويد المدعي بصورة الطار المذكور اعلاه  
رد الدعوى ومقرر الحكم غيابياً بحق المدعي عليه وزير العدل  
وحضورياً بحق الاتصاف الثالثة فلهذا للاحتراظ امام محكمة القضاء الاجري  
والتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا . ولعدم قناعة المدعي بقرار تمييزاً  
امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ طلباً نقض الحكم للأسباب التي  
اوردتها العيول بالتمتة التمييزية .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان  
التمتع التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية لمرور فواته شكلاً . ولدى عطف  
تنظر على الحكم العميمز وجد ان المدعي لم يكن له أي علاقة  
بالطرف موضوع الدعوى المرقم ١١٨/٢٧ عطفية تنظيمية حيث لم يكن مذكراً  
او مكيلاً عن الثالث كما وان ما جاء بطلب الدعوى التي اقامها المدعي  
امام محكمة القضاء الاجري يكن التسجل الطعاري المنطبق بالطرف  
موضوع الدعوى لم يجر تقييده من قبل لجنة التدقيق في مديرية  
التسجيل الطعاري في التنظيمية لانه باطل (كما يقول المدعي)  
وحيث قد تبين للمحكمة ان الطار المرقم ١١٨/٢٧ عطفية تنظيمية  
سجل باسم السيد (محمد السواق معلوم دونه) وان يكون لتسجيل  
الطعاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ تضمن ان لاقدرة  
التسجيل الطعاري المتعلقة ان تزود الثالث او صاحب الحقوق  
العينية الاجري او الجهات القضائية او الفواتر الرسمية بناءً على

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالاي نوتيقادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

لعد: ٩/تحفية/ٲٲٲٲ/٢٠١٢

طلب يقدم اليها بصور من السجلات الملائمية الشكل قهتي  
هيه ، يكون القرار المميز الذي تضمن رد دعوى العادي وتحمله  
المصاريف صحيحاً وموافقاً للقانون أمر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية  
وتحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/١٢ .

  
القاضي الاقدم  
فازوق محمد الماسري